

## قانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٨٠

بربط موازنة هيئة قناة السويس للسنة المالية ١٩٨٠

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

### ( المادة الأولى )

قدرت كل من استخدامات وإيرادات هيئة قناة السويس للسنة المالية ١٩٨٠ بمبلغ ٧٠٣ ٦٨٨ ٠٠٠ ج ( سبعمائة وثلاثة ملايين وثمانمائة وثمانية وثمانون ألف جنيه ) وذلك وفقا لما يلي :

#### أولا - الاستخدامات الجارية :

قدرت الاستخدامات الجارية للسنة المالية ١٩٨٠ بمبلغ ٤٩٢٩٠٨٠٠٠٠ جنيه ( أربعمائة واثنان وتسعون مليوناً وتسعمائة وثمانية آلاف جنيه ) موزعة على الأبواب التالية :

( أ ) جملة الباب الأول - الأجور بمبلغ ١٩٥٠٠٠٠٠٠ ج .

( ب ) جملة الباب الثاني - النفقات الجارية والتحويلات الجارية بمبلغ ٤٧٣٤٠٨٠٠٠٠ جنيه ( منه مبلغ ١٨٠٨٠٨٠٠٠٠ ج فائض الحكومة ) .

#### ثانيا - الاستخدامات الرأسمالية :

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٨٠ بمبلغ ٢١٠٧٨٠٠٠٠٠ جنيه ( مائتان وعشرة ملايين وسبعمائة وثمانون ألف جنيه ) موزعة على الأبواب التالية :

( أ ) جملة الباب الثالث - الاستخدامات الاستثمارية بمبلغ ١٦٦٨٠٠٠٠٠٠ ج .

( ب ) جملة الباب الرابع - التحويلات الرأسمالية بمبلغ ٤٣٩٨٠٠٠٠٠ ج .

ثالثا - الإيرادات الجارية :

قدرت الإيرادات الجارية للسنة المالية ١٩٨٠ مبلغ ٤٩٢٩٠٨٠٠٠٠ ج ( أربعمائة وثمانون وتسعون مليوناً وتسعمائة وثمانية آلاف جنيه ) موزعة على النحو التالي :

جملة الباب الثاني - الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية مبلغ ٤٩٢٩٠٨٠٠٠٠ ج .

رابعا - الإيرادات الرأسمالية :

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٨٠ مبلغ ٢١٠٧٨٠٠٠٠٠ ج ( مائتان وعشرة ملايين وسبعمائة وثمانون ألف جنيه ) موزعة على الأبواب التالية :

( أ ) جملة الباب الثالث - الإيرادات الرأسمالية المتنوعة مبلغ ٧٣٤٠٠٠٠٠٠ ج .

( ب ) جملة الباب الرابع - القروض والذمم الائتمانية مبلغ ١٣٧٣٨٠٠٠٠٠ ج .  
( منه مبلغ ٥٠٨٨٠٠٠٠٠ قروض من الخزنة العامة ) .

( المادة الثانية )

تسرى أحكام التأشير العامة الملاحقة بقانون ربط الموازنة العامة للدولة على هذه الهيئة .

( المادة الثالثة )

يجوز لوزير المالية أو من يفوضه تعديل أبواب موازنة الهيئة بما يترتب على تطبيق إعانة الغلاء الإضافية للعاملين من أعباء .

( المادة الرابعة )

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من أول يناير ١٩٨٠ .

يصم هذا القانون بمخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ ربيع الأول سنة ١٤٠٠ ( ٢٦ يناير سنة ١٩٨٠ )

أنور السادات